

تكية العسكريين .. قرار جمهوري بنقل أصول وإدارة ميناء العريش لوزارة الدفاع



الاثنين 9 يونيو 2014 12:06 م

نافذة مصر

نشرت الجريدة الرسمية، مساء أسس الاثنين، قراراً جمهورياً لعدلى منصور بنقل الأصول المملوكة للدولة فى ميناء العريش بشمال سيناء من الهيئة العامة لميناء بورسعيد إلى وزارة الدفاع، كما تؤول إليها إدارة الميناء، على أن يبدأ العمل بالقرار بداية من اليوم

وتشمل أصول الميناء قطعة أرض على ساحل البحر المتوسط بطول 500 متر وبعرض 80 متراً، أى 40 ألف متر مربع، وقطعة أرض ممتدة من طريق الفاتح وحتى بداية الرصيف البحرى للميناء بطول 600 متر وعرض 15 متراً، بإجمالى 9 آلاف متر مربع، وقطعة ثالثة أمام البوابة الرئيسية للميناء بطول 96 متراً وعرض 63 متراً، بإجمالى نحو 6 آلاف متر، إلى جانب قطعتى أرض مخصصتين للتوسعات المستقبلية للميناء، إحداهما تقع غرب الميناء، والثانية شرق الميناء بطول 2 كيلومتراً

وتضم الأصول حاجزى الأمواج الغربى والشرقى بطول 760 و350 متراً، و3 أرصفة للميناء بعمق 7 أمتار، وأطوال 242 و122، و25 متراً على التوالي، ومبنى إدارياً بمسطح 582 متراً من طابقين، ومبنى آخر بمسطح 175 متراً من طابق واحد، وحلقة السمك بتجهيزاتها

يذكر ان عدلى منصور قد اصدر العديد من القرارات التى اعتبرت لصالح العسكريين وتمهيدا لحكم الخائن عشية تركه منصبه للحاكم الحقيقية السيسى .

صورة القرار الصادر من الانقلابى عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤

بنقل أصول ميناء العريش إلى وزارة الدفاع والإنتاج الحربى (القوات المسلحة)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون المدنى :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومستوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن ميناء العريش :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٩ بتحديد أصول ميناء العريش

الذى تؤول إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى القائد العام للقوات المسلحة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قَسْر :

(المادة الأولى)

تؤول إلى وزارة الدفاع والإنتاج الحربى (القوات المسلحة) الأصول المملوكة للدولة

بميناء العريش والميناء بالكنتف والخريطة المرفقين بهذا القرار . كما تؤول إليها إدارة هذا الميناء

وذلك نقلاً من الهيئة العامة لميناء بورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(المرافق ٥ برتبة سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

